E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/7/Add.2
15 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير من المقرر الخاص السيد نيغل س. رودلي، مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عملا بقرارها ١٩٩٥/٣٧

إضافة

زيارة قام بها المقرر الخاص إلى باكستان

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٨	٣
أولا - المعلومات الأساسية والسياق	٩ - ١٦	٥
ثانيا - الاعتقال غير المشروع	١٧ - ٣٨	٦

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثالثا - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٩ - ٧٥	١١
ألف - استخدام الأغلال	٥٠ - ٦٢	١٤
باء - العقوبة الجسدية	٦٣ - ٧٢	١٩
جيم - جوانب أخرى للحبس	٧٣ - ٧٥	١٩
رابعا - الحالة في كراتشي	٧٦ - ٨٣	٢٠
خامسا - مسألة الافلات (الحصانة) من العقاب	٨٤ - ٨٧	٢٢
سادسا - الاستنتاجات والتوصيات	٨٨ - ١١٠	٢٣

مقدمة

١ - في عام ١٩٩٤ وجهت حكومة باكستان دعوة إلى المقرر الخاص للاضطلاع ببعثة إلى باكستان، وتم الاتفاق على زيارة تجرى في نيسان/أبريل من ذلك العام. وحدث فيما بعد أن بعثة باكستان الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أبلغت مركز حقوق الإنسان أن شهر نيسان/أبريل غير مناسب للحكومة. واقترح المقرر الخاص فترتين للزيارة في حزيران/يونيه أو آب/أغسطس، واتضح أن كلتيهما لا تناسبان الحكومة. وتم الاتفاق فيما بعد على القيام بالزيارة في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولكنها أجّلت أيضا بناء على طلب الحكومة. وفي النهاية تم الاتفاق على القيام بالزيارة في أوائل عام ١٩٩٦، بما في ذلك زيارات إلى إسلام أباد ولاهور وكراتشي.

٢ - ففي إسلام أباد عقد المقرر الخاص اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين المذكورين فيما يلي: السيد إقبال حيدر، عضو مجلس الشيوخ المسؤول عن حقوق الإنسان (في انتظار الموافقة)، السيد عشيق صديقي، أمين وزارة حقوق الإنسان، والجنرال نصير الله بابار، وزير الداخلية، والسيد فاروقي، أمين وزارة الخارجية، والسيد أصغر مالك، المدير العام لوكالة الاستخبارات الاتحادية، والسيد غازي محمد جميل، المدعي العام الباكستاني، والسيد سايجاد علي شاه رئيس قضاة المحكمة العليا الباكستانية.

٣ - وفي كراتشي عقد المقرر الخاص اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين المذكورين فيما يلي: السيد ناود أشرف، وزير داخلية ولاية السند، والنقيب محمد شعيّب سدل، نائب المفتش العام للشرطة في كراتشي، والنقيب محمد أكرم، نائب المفتش العام للجوّالة (وهي قوة شبه عسكرية قاعدتها في كراتشي للمساعدة في حفظ القانون والنظام)؛ والسيد بير شابير أحمد جان سارهاندي، مدير سجن كراتشي العام.

٤ - كما زار المقرر الخاص أماكن الاعتقال في لاهور وكراتشي. وفي إسلام أباد زار المقرر الخاص مركز اعتقال تابع لوكالة الاستخبارات الاتحادية ولكن لم يسمح له بدخوله (انظر الفقرات من ٢٢ إلى ٣٠). وفي كل من لاهور وكراتشي زار السجن المركزي. وفي كراتشي أتيحت له الفرصة لزيارة مركز شرطة محلّي. وفي زيارته سجن لاهور المركزي كان المقرر الخاص مصحوبا بالمفتش العام السيد شودري محمد حسين تشيما، ونائب المفتش العام النقيب سارفراز مفتي وكذلك مدير ونائب مدير السجن. وكان المقرر الخاص يتوقع زيارة سجن النساء في روالبندي وكراتشي ولكن قيود الوقت لم تسمح له بذلك. إلا أنه استطاع التحدث مع سجينات في سجن كراتشي المركزي. وبالمثل طلب زيارة إلى معسكر الجوّالة في كراتشي ولكن مرة أخرى لم تسمح له قيود الوقت بهذه الزيارة.

٥ - وفضلا عن الاجتماعات مع المسؤولين الحكوميين والزيارات إلى مراكز الاعتقال، اجتمع المقرر الخاص أيضا في مكتب اليونيسيف في كراتشي بوفد من حركة مهاجر قومي ضم عضو مجلس الشيوخ السيد إشتياق أزهر، والسيد شعيب أحمد بخاري، نائب زعيم المعارضة وعضو الجمعية التشريعية لولاية السند، والسيد غازي خالد علي، وهو أيضا عضو هذه الجمعية ولجنة المعونة القانونية. وفي كراتشي أيضا قام السناتور حيدر بتنظيم اجتماع عام استمع فيه المقرر الخاص إلى شهادات الضحايا أو أفراد أسر الضحايا الذين تعرضوا لأعمال وحشية إدعوا أن حركة مهاجر قومي ارتكبتها. وقدر المقرر الخاص أن أكثر من مائة شخص كانوا على استعداد للإدلاء بشهاداتهم ولكن قيود الوقت لم تسمح له بالاستماع إلا إلى عدد محدود.

وقد دعا السناتور حيدر الصحفيين إلى حضور هذا الاجتماع العام الذي نشر على نطاق واسع في الصحف في اليوم التالي.

٦ - كما اجتمع المقرر الخاص وأجرى مناقشات مع ممثلي عدة منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان. وبصفة خاصة اجتمع في إسلام أباد مع السيد كامران أحمد من مركز التنمية الديمقراطية وعضو لجنة حقوق الإنسان الباكستانية. واستضافت وزارة حقوق الإنسان مأدبة غداء في إسلام أباد حضرها عدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية. وفي لاهور اجتمع المقرر الخاص مع السيدة أسما رئيسة لجنة حقوق الإنسان الباكستانية، والسيد إ. عبد الرحمن مدير أمانة لجنة حقوق الإنسان الباكستانية. وفي كراتشي اجتمع مع السيد ضياء أحمد عوان رئيس جمعية المحامين المعنيين بحقوق الإنسان والمساعدة القانونية، والسيدة زهرة يوسف، الأمين العام للجنة حقوق الإنسان الباكستانية، والسيد راو عبيد عضو اللجنة، والسيد جميل يوسف عضو لجنة الاتصال بين المواطنين والشرطة، والسيد محمد أكرم الشيخ رئيس نقابة المحامين لدى المحكمة العليا، والسيد س. س. بيرزاده المدعي العام السابق ووزير خارجية باكستان، والقاضي نظام أحمد، القاضي بمحكمة السند العليا سابقا. ومما أثار قلق المقرر الخاص أنه علم بعد مغادرته كراتشي أن سلطات الأمن استجوبت بعض هؤلاء الأشخاص بشأن طبيعة مناقشاتهم مع المقرر الخاص. وأحسّ المقرر الخاص بالأسى حينما علم أيضا باغتيال القاضي نظام أحمد وابنه نديم في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على يد قاتلين مجهولين في كراتشي بعد تهديدات طالبته بسحب قضية كان قد رفعها إلى محكمة السند العليا في كراتشي. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعث المقرر الخاص بنداء مشترك مع المقررين الخاصين المعنيين بحالات الاعدام الخارج عن نطاق القضاء أو الفوري أو التعسفي، وباستقلال القضاة والمحامين، يدعو الحكومة إلى القيام فورا بتحقيق لا يقتصر على إغتيال القاضي نظام أحمد وإبنه فحسب بل يشمل أيضا التهديدات التي تلقاها قبل اغتياله، وأن تقدم الحكومة إلى العدالة أولئك المسؤولين عن هذه الجرائم.

٧ - ويودّ المقرر الخاص أن يعرب عن شكره لوزارة الخارجية على الدعوة التي وجهتها إليه لزيارة باكستان، كما يود أن يشكر وزارة حقوق الإنسان، التي قامت بمعظم الترتيبات للاجتماعات والزيارات التي تمت أثناء مهمته. فقد عملت هذه الوزارة باجتهاد عظيم وتحت ظروف صعبة على ترتيب الاجتماعات التي طلبها المقرر الخاص ونجح فيما يتعلق بمعظمها. أما طلبه الاجتماع برئيسة الوزراء فلم يوافق عليه. ويود المقرر الخاص أيضا أن يشكر كل شخص من المسؤولين وغير المسؤولين الذين أجرى معهم مناقشات أثناء زيارته. فالمعلومات القيمة التي زودوه بها أتاحت له تحسين فهمه للحالة في باكستان.

٨ - يحوي هذا التقرير في الفصل الأول منه عرضاً موجزاً للسياق الذي تمت فيه الزيارة وخاصة فيما يتعلق بالحالة في باكستان من حيث المسائل الخاصة بعمل المقرر الخاص في إطار ولايته. ويتناول الفصل الثاني مسألة الاعتقال غير المشروع والمشاكل القائمة في هذا المجال التي لاحظها المقرر الخاص أثناء سير مهمته. ويتناول الفصل الثالث إدعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العقوبة الجسدية والأغلال العائقة التي تفرضها الشرطة وإدارات السجون. ويركز الفصل الرابع بالتحديد على الحالة في كراتشي حيث يقدر أن أكثر من ٨٠٠ ١ شخص قتلوا في عام ١٩٩٥. ويناقش الفصل الخامس مسألة الإفلات (الحصانة) من العقوبة. ويتضمن الفصل السادس استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص.

أولا - المعلومات الأساسية والسياق

٩ - باكستان ديمقراطية برلمانية بمعنى أن تشكيل الهيئة التشريعية يتقرر على أساس إنتخابات تنافسية. ويشكّل الهيئة التنفيذية الحزب أو إئتلاف الأحزاب الحائزة على صوت ثقة في الهيئة التشريعية. وهي دولة اتحادية يجري انتخاب حكوماتها الاقليمية على العموم بنفس أسلوب انتخاب الحكومة الوطنية. وهي أيضا جمهورية إسلامية ينتظر من قوانينها أن تكون أو تسنّ "وفقا لتعاليم الاسلام كما وردت في القرآن الكريم والسنّة". ولمعظم الفترة منذ الاستقلال في عام ١٩٤٧ ظلت باكستان تحت حكم نظم عسكرية انتهى آخرها في عام ١٩٨٦ فقط. أما الحكومة الوطنية الحالية المشكلة من حزب الشعب الباكستاني فلم تكن في السلطة إلا منذ عام ١٩٩٣. وهي ليست حائزة على أغلبية مطلقة في البرلمان. ويعترف عموما بأن الصحافة حرة ونشطة.

١٠ - وتقع المسؤولية عن الأمن أساسا على عاتق وزارة الداخلية التي تمارس سلطة شاملة على معظم قوات الشرطة والاستخبارات المختلفة. إلا أن القوات شبه العسكرية، مثل الجوالة العاملة في دعم القوات المدنية في كراتشي، تقع تحت مسؤولية وزارة الدفاع بمثل ما تقع هيئات استخبارات معيّنة، لا سيما الاستخبارات العسكرية. وتتولى الحكومات الاقليمية المسؤولية المباشرة عن الشرطة وبعض الهيئات التحقيقية وكذلك القوات شبه العسكرية العاملة في دعم السلطة المدنية.

١١ - وقد عمدت رئيسة الوزراء الحالية بناظير بوتو، في باكورة حياة حكومتها، إلى إنشاء "وحدة لحقوق الإنسان" برئاسة السيد كامران رزقي، وهو سجين سياسي سابق إبان عهد الأحكام العرفية. وتناولت الوحدة قضايا عديدة متعلقة بحالات التعسف في فرض القانون. وفي عام ١٩٩٥ رفع مستوى الوحدة إلى وزارة لحقوق الإنسان. ولهذه الوزارة مهام تحقيقية شتى ولكن دون سلطة واضحة لفرض الانتصاف لحالات سوء المعاملة. وبما أن الوزارة لم تنشأ إلا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، فمن السابق لأوانه تقييم فعاليتها سواء الحالية أو المحتملة. ففي وقت زيارة المقرر الخاص لم تكن لديها السلطة لتأمين دخوله إلى مكان إعتقال غير رسمي (انظر الفقرة ٢٣ أدناه). وفي أوائل آب/أغسطس ١٩٩٦ تم تعيين السناتور المسؤول عن شؤون حقوق الإنسان، السيد إقبال حيدر، وزيرا لحقوق الإنسان.

١٢ - وقد وقعت وصادقت باكستان على الصكوك الدولية التالية الخاصة بحقوق الإنسان: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ كما عدلت، والاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. ولكنها لم توقع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣ - ولحقبة طويلة من تاريخها ظلت باكستان منكوبة بالمنازعات العنيفة بين الطوائف الدينية والعرقية والسياسية. وفي السنوات القليلة الماضية تفاقمت هذه الحالة بسبب تدفق كميات كبيرة من الأسلحة إلى داخل باكستان عن طريق مخيمات اللاجئين الواقعة على طول الحدود الباكستانية - الأفغانية. ونتيجة لذلك أصبح العديد من الطوائف داخل باكستان مدجّجا بالسلاح مما يشكل خطراً حقيقيا على الأمن الداخلي. كما

أن جرائم العنف مشكلة خطيرة في شتى أنحاء البلد وخاصة في المراكز الحضرية الكبرى مثل كراتشي ولاهور.

١٤ - وطوال السنوات العديدة الماضية دأب المقرر الخاص على تقديم تقارير سنويا إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الادعاءات التي تلقاها مبينة أن تعذيب الأشخاص في حراسة الشرطة والقوات شبه العسكرية والقوات المسلحة، تعذيب متوطّن وواسع الانتشار ومنهجي في باكستان. ويُدّعى بأن التعذيب يفرض لانتزاع معلومات أو للمعاقبة أو للإذلال أو للإرهاب أو لابتزاز أموال من المعتقلين أو من ذويهم. ومن بين أساليب التعذيب المبلّغ عنها: الاغتصاب والضرب بالعصي والخراطيم وأحزمة الجلد وكعوب البنادق والركل بالأحذية الثقيلة، والتعليق رأسا على عقب، والصدمات الكهربائية المسلطة على الأعضاء التناسلية والركبة، وعملية التشيرا (Cheera) (شدّ رجلي الضحية عنوة بعيدا عن بعضهما وأحيانا مع ركلات على الأعضاء التناسلية، والحرمان من النوم، وربط عصابة على العينين لمدة طويلة، وحفر ثقوب في أجزاء من جسم الضحية بمثقاب كهربائي.

١٥ - كما تلقى المقرر الخاص بلاغات مفادها أن الشرطة غالبا ما تستخدم القوة المفرطة وغير المناسبة أثناء عمليات فضّ الزحام. وأثناء إجراء عمليات تفتيش من منزل إلى منزل في كراتشي في الفترة ما بين حزيران/يونيه ١٩٩٢ وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وبدأت مرة أخرى في أيار/مايو ١٩٩٥، كانت القوات المسلحة تقوم بتطويق أجزاء بكاملها من المدينة، غالبا لياقة أباد ومنطقة الخطوط ومستعمرة فيصل شاه وبابوش ناغار، وتجمع الأفراد وتعتقلهم وتعصب أعينهم وتضربهم. وذُكر أن أعضاء حركة مهاجر قومي كانوا مستهدفين بصفة خاصة أثناء هذه العمليات.

١٦ - وتلقى المقرر الخاص أيضا بلاغات تدّعي بأن الأغلبية العظمى من النساء المحتجزات في حراسة الشرطة يتعرضن لشكل ما من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. وقيل إن تسجيل شكوى إغتصاب أمر في غاية الصعوبة لأن شريعة الزنا الإسلامية لعام ١٩٧٩ تجعل من الصعب على المرأة أن تستوفي اشتراطات البيّنة لإقامة دعواها. فالعجز عن إقامة هذه الدعوى يعرّض الشاكية إلى احتمال تهمة بارتكاب نكاح غير مشروع وهي تهمة تعاقب عليها الشريعة بالجلد ٨٠ جلدة، أو في حالة المرأة المتزوجة، بالموت رجما. وقيل أيضا إنه في حالة ما إذا كان المتهم بارتكاب الإغتصاب أحد رجال الشرطة أو الجيش أو مسؤول حكومي آخر، غالبا ما ترفض الشرطة تسجيل الشكوى أو ترغم أو ترشو الضحية لكي تتنازل عن الشكوى.

ثانيا - الاعتقال غير المشروع

١٧ - ليس الاعتقال غير المشروع في حدّ ذاته مسألة تدخل مباشرة في نطاق ولاية المقرر الخاص، إلا أنه قد يتيح البيئة التي يمكن أن يتفشى فيها التعذيب. وذلك بالتحديد هو ما تكرر الادعاء مراراً بأنه الحال في باكستان.

١٨ - وتنص المادة ١٠(١) من دستور باكستان على أنه "لا يجوز حبس أي شخص معتقل في الحراسة دون إحاطته علما، بأسرع ما يمكن، عن الأسس التي تم بناء عليها هذا الاعتقال، كما لا يجوز حرمانه من الحق في استشارة ممارس قانوني يختاره بنفسه ليدافع عنه". وتنص المادة ١٠(٢) على أنه "يجب تقديم أي شخص معتقل ومحبوس في الحراسة للمثول أمام موظف قضائي في غضون أربع وعشرين ساعة من هذا

الاعتقال". وبالمثل ينص الفرع ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز لأي ضابط شرطة أن يحبس في الحراسة أي شخص معتقل بدون أمر اعتقال لمدة أطول من المعقول تحت جميع ظروف القضية، ولا تتجاوز هذه المدة، في حالة عدم وجود أمر خاص من موظف قضائي بموجب الفرع ١٦٧، أربعا وعشرين ساعة ما عدا الوقت اللازم للرحلة من مكان الاعتقال إلى المحكمة القضائية". ويسمح الفرع ١٦٧ بالفعل للشرطة بحبس شخص معتقل في الحراسة بدون أمر اعتقال لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما "حيث لا يمكن إنجاز التحقيق في غضون الأربع وعشرين ساعة التي حددها الفرع ٦١، وتكون هناك أسس للاعتقاد بأن الاتهام أو المعلوم له ما يبرره". إلا أن الضابط المسؤول في مركز الشرطة أو ضابط الشرطة القائم بالتحقيق يجب عليه مع ذلك أن يرسل إلى أقرب موظف قضائي نسخة من اليوميات المدونة في السجلّ فيما يتعلق بالقضية، وعليه في الوقت ذاته أن يقدّم المتهم إلى هذا الموظف القضائي. هذا بالاضافة إلى أن القانون يسمح لنائب مأمور دائرة محلية بأن يأمر بتمديد الاعتقال بدون توجيه إتهام لمدة ٣٠ يوما في حالة الأشخاص المتهمين بتهديد النظام والأمن العامين. ويجوز لنائب المأمور أن يجدّد الاعتقال لفترات ٣٠ يوما تبلغ في مجموعها ٩٠ يوما.

١٩ - والواقع أن السلطات لا تراعي بدقّة هذه القيود المفروضة على الاعتقال. فقد أحيط المقرر الخاص علما بأن الشرطة غالبا ما تحتجز المعتقلين بدون إتهام حتى تعترض محكمة على هذا الاحتجاز. وهناك أيضا إدعاءات بأن الشرطة تعمد أحيانا إلى إعتقال تعسفي لأفراد بدون إتهام أو باتهامات زائفة بغية ابتزاز أموال من أجل إطلاق سراحهم. وقد أيّد هذه الادعاءات سجناء تحدث معهم المقرر الخاص في السجن المركزي في كل من كراتشي ولاهور. ومما يسهّل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة تلك الممارسة الشائعة لاحتجاز السجناء في حبس انفرادي، أحيانا في أماكن غير مهيأة لهذا الغرض. ففي مثل هذه الأماكن غير المعلنة للاعتقال يستطيع القائمون بتنفيذ القانون إرتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وهم في حصانة من العقوبة لأن الضمانات القانونية ضد سوء المعاملة لا يمكن فرضها كما أن هذه الانتهاكات ليس من المحتمل كشفها.

٢٠ - وقد تلقى المقرر الخاص أثناء مهمته بلاغات عديدة عن مراكز اعتقال غير مرخصة تستعملها فروع الحكومة المعنية بالقانون والنظام، ومن بينها الشرطة والجيش ووكالات الاستخبارات. وفي إحدى الحالات تلقى المقرر الخاص شهادة من شخص إدّعى بأنه ظلّ محتجزاً في حبس إنفرادي بدون اتهام لعدة شهور في "منزل مأمون" في ضواحي إسلام أباد قرب فايز أباد، تستخدمه وكالة الاستخبارات الاتحادية. وادعى بأنه كان طوال مدة اعتقاله معصوب العينين ومكبّلا بالأغلال في الطابق السفلي (تحت الأرض) من "المنزل المأمون". وكان عاجزا عن معرفة عدد السجناء المحتجزين في المبنى ولكنه علم أن هناك ثلاث غرف في الطابق السفلي مستخدمة لاحتجاز السجناء وهناك غرف أخرى في المنزل تستخدم أيضا في بعض الأحيان لهذا الغرض. وادّعى أيضا أن السجناء ينقلون كل مساء إلى "منزل مأمون" آخر في إسلام إباد، حيث يجري استجوابهم تحت التعذيب. واستطاع هذا الشخص تزويد المقرر الخاص بمعلومات عن موقع كل "منزل مأمون" بالتحديد.

٢١ - وفي اجتماعه مع المدير العام لوكالة الاستخبارات الاتحادية في ٢٦ آذار/مارس، قبل تلقيه الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة، تساءل المقرر الخاص عما إذا كانت هناك أي صحة في البلاغات العامة التي تلقاها بشأن استخدام وكالة الاستخبارات الاتحادية "منازل مأمونة" لأغراض الاعتقال. فنفى المدير العام هذه الادعاءات مبيّنا أنه بمقتضى الدستور وقانون الاجراءات الجنائية يجب إحضار أي متهم جنائي أمام موظف

قضائي في غضون أربع وعشرين ساعة من اعتقاله. وأكّد المدير العام أن وكالة الاستخبارات الاتحادية، مع أنها تدير مراكز شرطتها الخاصة، لا تستطيع إحتجاز أي شخص بدون أمر إعتقال إلاّ بترخيص من موظف قضائي. وأعلن المدير العام كما أعلن كل مسؤول آخر اجتمع به المقرر الخاص أن له مطلق الحرية لزيارة أي موقع والتحدث مع أي شخص يختاره.

٢٢ - وفي ٢٨ آذار/مارس قام المقرر الخاص بزيارة غير معلنة إلى أول منزل من "المنازل المأمونة" المشار إليها في الفقرة ٢٠. وكان مصحوبا بمسؤول من وزارة حقوق الإنسان لم يكن لديه علم مسبق بمقصد الوفد حتى توجّه إلى "المنزل المأمون".

٢٣ - وكان "المنزل المأمون" يبدو كمنزل خاص في حيّ سكني من أحياء إسلام أباد. فالمنزل محاط بجدار من الخرصانة إرتفاعه ستة أقدام تقريبا. والاشارة الوحيدة إلى أنه ليس بمسكن عادي هي وجود حرّاس مسلّحين متمركزين خارج الباب الأمامي. وحينما اقترب المقرر الخاص من المنزل استقبله بالتحية عند هذا الباب إثنان من رجال الشرطة أعلنا صراحة أن المسكن أحد مرافق وكالة الاستخبارات الاتحادية ("إستراحة")، ومنعا الدخول إلى المبنى رغم تدخّل المسؤول المرافق للمقرر الخاص. وقال إن الوفد يحتاج إلى تصريح من المدير العام للوكالة بالدخول إلى المبنى والتحدث مع أي شخص داخله.

٢٤ - وانتظر المقرر الخاص خارج المبنى بينما جرت محادثات هاتفية مع رئاسة وكالة الاستخبارات الاتحادية، ومع وزارة الداخلية، ومع وزارة حقوق الإنسان من أجل الحصول على تصريح بالدخول. ومكث الوفد خارج المنزل لمدة ساعتين في انتظار هذا التصريح. وبعد وقت قصير من طلب الدخول حضر ضابط شرطة أعلى رتبة ماشيا من مركز شرطة قريب وأبلغ المقرر الخاص أن طلبه ممكن إحترامه لو جاء أولا إلى رئاسة الشرطة وقابل المدير. وردّ عليه المقرر الخاص قائلا إن التصريح ممكن منحه على الهاتف أثناء انتظار الوفد في المنزل. وبعد ما يقرب من ساعة حضر أحد كبار مسؤولي وكالة الاستخبارات الاتحادية وطلب إلى المقرر الخاص الذهاب إلى رئاسة الوكالة للإذن بدخول المبنى. وكرّر المقرر الخاص رأيه أن التصريح ممكن منحه على الهاتف.

٢٥ - وأثناء انتظار المقرر الخاص هذا التصريح تحدّث أحد أعضاء الوفد مع مواطنين عاديين قرب المنزل. فأبلغوه أن المعتقلين محتجزون داخل الطابق السفلي فقط. وأشاروا أيضا إلى أن هناك ما يقرب من ١٦ شخصا من المحبوسين في الداخل وأن هناك بعض الحراس المسلّحين على سقف المنزل وداخله بالإضافة إلى الإثنين المسلّحين المتمركزين خارج الباب الأمامي. وشاهد أحد أعضاء الوفد حوالي ثمانية من رجال الشرطة في الساحة بين باب المنزل والبوابة الخارجية أثناء وجود الوفد.

٢٦ - وبعد ساعة ونصف الساعة وصلت حافلة وسيارتان إلى المنزل. وما كان للمقرر الخاص إلا أن يفترض أن هذه السيارات جاءت لنقل السجناء المحبوسين داخل المنزل. وبعد ساعتين رأى المقرر الخاص أنه لا جدوى من الانتظار أكثر من ذلك إذ أصبح واضحاً أن التصريح بدخول المنزل رفضته أعلى مستويات وزارة الداخلية.

٢٧ - واجتمع المقرر الخاص على الفور مع أمين وزارة حقوق الإنسان وكبار مسؤولي وزارة الخارجية ليحتج على رفض دخوله المنزل الذي اعتبره انتهاكا واضحا لاختصاصات مهمته. وأشار هؤلاء المسؤولون إلى أن

المقرر الخاص له مطلق الحرية في العودة إلى المنزل وتفتيش المبنى. وأعيد هذا العرض في محادثة هاتفية لاحقة مع السناتور إقبال حيدر. ورأى المقرر الخاص أن عودته إلى المنزل لن تخدم أي غرض مفيد.

٢٨ - وتلقى المقرر الخاص فيما بعد معلومات تفيد بأن وكالة الاستخبارات الاتحادية تدير مراكز اعتقال إنفرادي أو "منازل مأمونة" في إسلام أباد. وقدم الدكتور منوّر أ. هاليبوتا، الأمين العام لمؤتمر السند العالمي ومنظمة حقوق الإنسان الدولية شهادة إلى المقرر الخاص مفادها أنه اعتقل بدون اتهام في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ واحتُجز في البداية في مركز شرطة تاندو الأحيار لمدة يومين. ثم نقل في ٣٠ من هذا الشهر إلى مركز وكالة التحقيق المركزية في حيدر أباد. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر تم تسليمه إلى وكالة الاستخبارات الاتحادية ونقله إلى إسلام أباد للمزيد من التحقيق. وفي الفترة من ٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر كان الدكتور هاليبوتا محتجزاً في حراسة هذه الوكالة في "منزل مأمون" يقع بين إسلام أباد وفايز أباد. وبناء على الوصف الذي قدمه الدكتور هاليبوتا، يعتقد المقرر الخاص أن هذا هو المنزل الذي لم يسمح له بدخوله أثناء مهمته. وتم فيما بعد ترحيل الدكتور هاليبوتا من باكستان إلى المملكة المتحدة.

٢٩ - وكانت المعاملة التي لقيها الدكتور هاليبوتا هي نفس المعاملة التي لقيها ذلك الشخص الذي قدم شهادة إلى المقرر الخاص بشأن "المنازل المأمونة" التي تديرها وكالة الاستخبارات الاتحادية. ففي الحالتين كان المعتقلان محبوسين في غرفة مظلمة وباردة ورطبة في الطابق السفلي (تحت الأرض) تسمى "الثلاجة". وكانا ينامان على الأرض الصلبة. وأبلغ الدكتور هاليبوتا المقرر الخاص أنه شاهد أثناء اعتقاله الكثير من المصريين المحتجزين في "المنزل المأمون" لعلاقتهم بتفجير السفارة الذي حدث في عام ١٩٩٥. وادّعى بأنهم كانوا يؤخذون بانتظام إلى أماكن تعذيبهم. (ولم يدّع الدكتور هاليبوتا أنه شخصيا تعرّض للاستجواب تحت التعذيب). وفي الحالتين نفت الوكالة اعتقالهما رداً على استفسارات من ذويهما. ولم يحدث في الحالتين توجيه اتهام رسمي إليهما بارتكاب أي جريمة أو تقديمهما إلى موظف قضائي أو السماح لهما بالاتصال بمحام أو بأي أحد من أفراد الأسرة.

٣٠ - ونظراً للتزامن في الشهادتين، وقوة الشرطة الكبيرة التي تحرس المنزل (وعددها أكبر بكثير مما يلزم لحراسة "إستراحة")، ودخول وخروج السيارات القادرة على نقل الأشخاص التي شاهدها المقرر الخاص أثناء زيارته، ومنعه من دخول المنزل، بالإضافة إلى معلومات أخرى يرى المقرر الخاص أنه ليس من الحكمة أن يبوح بها مراعاة لسلامة أشخاص آخرين، كان على المقرر الخاص أن يستنتج أن المنزل أحد "المنازل المأمونة" التي تديرها وكالة الاستخبارات الاتحادية، حيث يجري إحتجاز الأشخاص المعتقلين بطريقة غير مشروعة، وعادة لاستجوابهم تحت التعذيب في أماكن أخرى، وأن مثل هؤلاء الأشخاص كانوا محتجزين وقت زيارة المقرر الخاص.

٣١ - وقد تلقى المقرر الخاص عند وصوله إلى كراتشي معلومات تفيد بأن سبعة أشخاص تم اعتقالهم في كراتشي بدون أمر اعتقال. وأبديت مخاوف من إحتمال تعرضهم للتعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء. وحسب هذه المعلومات تم في الساعة الواحدة من صباح يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ إعتقال السيد أشرف علي والسيد ناوشاد علي والسيد نصرت علي ومحمد سليم. وسبق في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ إعتقال تانفير عديل صديقي وأوفايس صديقي وعزيزي مصطفى. ولم يكن المصدر على علم بالمسؤولين عن هذه الاعتقالات بدون أمر اعتقال. وبناء على هذه المعلومات قام المقرر الخاص في أول آذار/مارس ١٩٩٦ بتوجيه

نداء إلى حكومة باكستان يدعوها إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وحماية السلامة البدنية لهؤلاء الأشخاص المعتقلين.

٣٢ - وفي اجتماع مع نائب المفتش العام لشرطة كراتشي استفسر المقرر الخاص منه عمّا إذا كانت لديه معلومات عن إعتقال هؤلاء الأشخاص السبعة. فأجاب نائب المفتش العام بأنه ليست لديه معلومات في ذلك الوقت ولكنه أكد للمقرر الخاص أنه سيتحرى الأمر وسيزوده بأية معلومات يستطيع الحصول عليها.

٣٣ - وفي اجتماع في ٣ آذار/مارس ١٩٩٦، مع نائب المفتش العام لفرقة الجوّالة في كراتشي سألة المقرر الخاص عمّا إذا كانت الجوّالة هي التي اعتقلت الأشخاص السبعة. فأجاب نائب المفتش العام بأن الجوّالة ليس في إمكانها إحتجاز هؤلاء الأشخاص لأنها حسب القانون الباكستاني لا تملك سلطة احتجاز المجرمين المشبوهين، وأشار إلى أن الجوّالة تملك بالفعل سلطة إلقاء القبض على المتهمين بنشاط إجرامي واستجوابهم، ولكن يجب عليها أن تسلّمهم إلى الشرطة في غضون ٢٤ ساعة. وفي هذه الحالة بالذات، قال إن الجوالة ألقت القبض على ستة من هؤلاء الأشخاص وسلّمت خمسة منهم إلى الشرطة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦. وسلّمت أشرف علي إلى الشرطة في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦. وأشار أيضا إلى أن الأشخاص الستة نقلوا إلى مركز شرطة في دائرة كراتشي المركزية وهم حاليا سجناء في سجن كراتشي المركزي.

٣٤ - وفي اجتماع متابعة مع المفتش العام ونائب المفتش العام لشرطة كراتشي، ناقض الثاني ما قاله نائب المفتش العام لفرقة الجوّالة، موضّحا أن سبعة أشخاص أحضروا إلى مركز الشرطة في الدائرة المركزية ولكن الشرطة أعادتهم فوراً إلى الجوّالة لاستجوابهم في معسكر للجوّالة وهم ما زالوا محتجزين فيه. ومع أن ذلك يبدو خرقا للقانون الباكستاني فهو متوافق مع التقارير التي تلقاها المقرر الخاص من المنظمات غير الحكومية والمحامين مشيرة إلى أن الجوّالة تحبس المتهمين بالاجرام في معسكراتها.

٣٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦ من وزارة الخارجية، قدمت حكومة باكستان المعلومات التالية إلى المقرر الخاص: تانفير عديل صديقي (إبن تنظيم أحمد صدّيقي) وجويد (إبن تنظيم أحمد صديقي) وعمير عديل صدّيقي، تم اعتقالهم في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، في مركز شرطة دائرة تيموريا كراتشي المركزية، بمقتضى مختلف أحكام قانون العقوبات وقانون الأسلحة في باكستان. وس. أشرف علي وشرفات (إبن س. هاشماد علي) ونصرت علي (إبن س. هاشماد علي) ونوشاد علي (إبن س. هاشماد علي) تم اعتقالهم في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ في مركز شرطة نيوكراتشي، كذلك بمقتضى مختلف أحكام قانون العقوبات وقانون الأسلحة في باكستان. وجميع المذكورين أعلاه تم وضعهم تحت الحراسة القضائية بأمر من المحاكم المختصة وهم سجناء في سجن كراتشي المركزي. وجاء في هذه الرسالة أيضا أن عزيزي مصطفى وواسين صدّيقي (إبن تنظيم أحمد صدّيقي) ومحمد سليم لم تعتقلهم الشرطة أو الجوّالة.

٣٦ - وأبلغ نائب المفتش العام لشرطة كراتشي المقرر الخاص أنه قام بوضع ضمان إضافي لمنع الاعتقال التعسفي من جانب فرادى ضباط مراكز الشرطة، وذلك بانتهاجه سياسة تم بموجبها تعيين ضابط منتدب للعمل في كل مركز من مراكز شرطة كراتشي. ومسؤولية هذا الضابط هي تسجيل جميع الأشخاص المعتقلين وإبلاغ نائب المفتش العام عن أية مخالفة لاتباع الاجراءات السليمة. وهذا الضابط المنتدب خاضع فقط للإشراف المباشر من نائب المفتش العام وليس لإشراف الضابط المسؤول بمركز الشرطة.

٣٧ - وأثناء زيارته إلى أحد مراكز الشرطة في كراتشي في أول آذار/مارس ١٩٩٦ أتيحت للمقرر الخاص فرصة لمشاهدة كيفية تنفيذ هذه السياسة. فقد أوضح الضابط المنتدب للمقرر الخاص أن تاريخ ووقت جميع عمليات الاعتقال التي تحدث داخل دائرة مركز الشرطة يجب تسجيلها فوراً في السجل. إلا أن الضابط المنتدب لا يسجّل حضور شخص جاءت به الشرطة إلى المركز لاستجوابه ولكنه لم يعتقل. فهذه المعلومات تسجل في السجلّ اليومي الخاص بمركز الشرطة. وعند التفتيش لاحظ المقرر الخاص أن آخر تسجيل في هذا السجل تم في ٢٦ شباط/فبراير. هذا بالإضافة إلى عدم تسجيل أي شخص جرى استجوابه في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى أول آذار/مارس. وكان من الواضح أن الضابط المنتدب في رتبة أدنى بكثير من رتبة الضابط المسؤول بالمركز. وبدا للمقرر الخاص أنه أظهر علامات قلق واضحة إذ كان ينظر نحو الضابط المسؤول قبل الاجابة على أسئلة المقرر الخاص.

٣٨ - كما تحدث المقرر الخاص على انفراد مع شخصين كانا محتجزين في سجن مركز الشرطة، وقد سجّل كلاهما. وادّعى الأول أنه اعتقل في ٢٥ شباط/فبراير وأحضر أمام موظف قضائي في ٢٦ شباط/فبراير. إلا أن السجلّ يشير إلى أنه اعتقل في ٢١ شباط/فبراير. وادعى السجين الثاني أنه اعتقل في ١٨ شباط/فبراير ولكن التاريخ المسجل في السجل هو ٢٢ شباط/فبراير. وأشار السجل أيضا إلى أن السجين لم يمثل أمام موظف قضائي حتى ٢٦ شباط/فبراير. وبالتالي، حتى لو كان تاريخ إعتقاله قد سجّله الضابط المنتدب بكل الدقة، فإن هذا السجين لم يمثل أمام موظف قضائي في غضون الأربع وعشرين ساعة التي نص عليها القانون.

ثالثا- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٩- هناك أحكام قانونية بمقتضى القانون الباكستاني لحماية الفرد من أعمال التعذيب. فدستور باكستان يمنع بوضوح تام أعمال التعذيب، بموجب المادة ١٤(٢) التي تنص على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب بغرض انتزاع أدلة". كذلك بمقتضى قوانين القصاص والديّات، إن الحاق أذى يمارسه أي شخص لانتزاع "أي اعتراف أو أية معلومات قد تؤدي إلى الكشف عن أية جريمة أو أي سوء سلوك"، سيفسر بأنه جريمة واضحة يعاقب عليها القانون. وبالمثل تنص المادة ٣٣٧ (ك) من قانون العقوبات الباكستاني على أن:

> "كل من يتسبب في ألم لغرض أن ينتزع من المتألم أو من أي شخص يهمّه أمر المتألّم، أي اعتراف أو أي معلومات قد تؤدي إلى الكشف عن أية جريمة أو أي سوء سلوك، أو لغرض إرغام المتألّم أو أي شخص يهمه أمر المتألم، على إعادة أو تسبيب إعادة أية ممتلكات أو سندات ضمان قيّمة، أو تلبية أي إدعاء أو مطالبة، أو لإعطاء معلومات قد تؤدي إلى إعادة أية ممتلكات أو سندات ضمان قيّمة، سيتعرض، بالاضافة إلى عقوبة القصاص أو العرش *(arsh)* أو الضمان *(daman)*، حسب الحالة، كما هو منصوص عليها عن نوع الألم المسبَّب، إلى عقوبة حسب طبيعة الأذى المسبَّب، بالسجن المنصوص عليه في أي منهما لمدة قد تطول إلى عشر سنوات بمثابة تعذير *(ta'zir)*".

٤٠- كما ينص قانون البيّنة على ضمانات قانونية معينة. فالمادة ٣٧ تنص على أن:

"أي اعتراف يدلي به شخص متهم سيعتبر غير موضوعي في الاجراءات الجنائية، إذا كان هذا الاعتراف يبدو للمحكمة أنه بسبب أي إغراء أو تهديد أو وعد راجع إلى التهمة الموجهة ضد المتهم، صادر من شخص في موقع السلطة، ويكون في رأي المحكمة كافيا لاعطاء المتهم الأسس التي تبدو له معقولة ليفترض أن الادلاء بهذا الاعتراف سيحقق له أي فائدة أو يجنبه أي شر ذي طابع مؤقت فيما يتعلق بالاجراءات المتخذة ضده".

وفضلاً عن ذلك "إن أي اعتراف تم الادلاء به إلى ضباط شرطة لن يكون مسموحا به ضد شخص متهم بأية جريمة" (المادة ٣٨)، وأن "أي اعتراف أدلى به أي شخص أثناء وجوده في حراسة ضابط شرطة، ما لم يكن قد أدلى به في حضورٍ مباشر فوري من موظف قضائي، لن يؤخذ به كدليل إثبات ضد هذا الشخص" (المادة ٣٩).

٤١- وعلى الرغم من هذه الضمانات القانونية، هناك بلاغات واسعة النطاق من المنظمات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية عن التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، في حراسة الشرطة والقوات شبه العسكرية والجيش، وكذلك في السجون (انظر الفقرتين ٧، ٨).

٤٢- وفي حالة مشهورة استرعى إليها انتباه المقرر الخاص أثناء أداء مهمته، حدث في مركز شرطة لاهور أن أحد المعتقلين جرّد من ملابسه حتى أصبح عاريا وعلق مكتوف اليدين والرجلين من عيدان الخيزران. ونُشرت صورة هذه الحادثة الوحشية في إحدى صحف لاهور اليومية. وكشفت الصورة بوضوح عن هوية ضابط الشرطة المسؤول بالمركز وهو يراقب ضباط شرطة في ملابسهم الرسمية وهم يضربون السجين ويجلدونه بالسياط. وحينما عرض المقرر الخاص الصورة على المجتمعين معه من وزارة حقوق الإنسان، أبلغوه أنه تم التحقيق في هذه الحادثة وأن الضابط المعني أوقف عن العمل في منصبه. إلا أنهم اعترفوا بأنه لم توجه اتهامات جنائية سواء إلى ذلك الضابط أو ضباط الشرطة الذين ألحقوا الأذى بالسجين. وفضلا عن ذلك علم المقرر الخاص أن الضابط الموقوف أعيد إلى الخدمة بعد فترة قصيرة واستأنف مهامه بعد نقله إلى مركز شرطة آخر.

٤٣- وفي حادثة أخرى مشهورة تم تصوير أربعة من أعضاء حركة مهاجر قومي قيد المحاكمة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ حينما اقتيدوا معصوبي الأعين إلى المحكمة المختصة بقمع الأنشطة الارهابية في كراتشي. وذكر شهود عيان أن هؤلاء الأشخاص بدت عليهم علامات تعذيب شديد، فكان أحدهم مثقوب الردف الأيسر، وآخر مكسور الرجل اليمنى، وذلك مجروح الرجل اليسرى ومفصل الورك، والرابع يحمل علامات تعذيب على كل جسمه. ونقلا عن التقارير الصحفية عن الحادثة، ادّعت الشرطة بأنها اعتقلتهم بعد صدام في ٢٧ أيار/مايو بينما ادّعى محامي الدفاع عن المتهمين بأنهم اعتقلوا في منازلهم في ٦ أيار/مايو. وذكر أن رئيس المحكمة أمر باجراء فحص طبي على الأربعة كلهم وارسال تقرير إليه عن حالاتهم. ولكن الشرطة تجاهلت هذا الأمر كما قيل، وبدلا من ذلك نقلت الأربعة إلى مركز شرطة مجهول وأشارت التقارير التي تلقاها المقرر الخاص فيما بعد إلى أن عدداً من رجال الشرطة ذوي الرتبة المنخفضة قد تم إيقافهم عن العمل بسبب إحضارهم المتهمين معصوبي الأعين إلى المحكمة، إلا أن المقرر الخاص لم يعلم بأي تحقيق من الشرطة في إدعاءات التعذيب.

٤٤- وأشارت تقارير تلقاها المقرر الخاص أثناء مهمته إلى أن عدداً كبير من الأشخاص توفي في الحراسة تحت ظروف مشبوهة. ففي ولاية السند، باستثناء كراتشي، حدثت ٦٢ حالة وفاة مشبوهة لأشخاص محتجزين تحت الحراسة. وتشمل وفيات في حراسة الشرطة بعد ادعاءات بالتعذيب، ووفيات بعد الافراج أو النقل إلى المستشفى يشتبه بأن التعذيب كان سببها، ووفيات في صدامات مزيفة مع الشرطة، ووفيات في السجن نتيجة التعذيب ووفيات في السجن بسبب عدم وجود العناية الطبية اللازمة. وفي كراتشي وحدها يدّعى بأن ٢٠٠ حالة وفاة تقريبا حدثت في عام ١٩٩٥ نتيجة التعذيب في الحراسة.

٤٥- وكما ذكر فيما سلف قام المقرر الخاص بزيارة السجن المركزي في كل من لاهور وكراتشي حيث أجرى مقابلات مع العديد من السجناء الذين اختيروا جزافاً. ومع أن بعض هذه المقابلات في حضور مسؤولي السجن، فلم تكن المحادثات بين المقرر الخاص والسجناء على مسمع من المسؤولين. وعلى الرغم من هذا القدر اليسير من السرية، أعرب الكثير من السجناء عن القلق إزاء تعرضهم لأعمال انتقامية بعد مغادرة المقرر الخاص، ولذلك عمد بعضهم، وليس كلهم، وغالبا في كراتشي، إلى الامتناع عن تقديم أي شهادة بشأن حالات سوء المعاملة المحتملة من جانب الشرطة أو الجوالة أو موظفي السجن. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أنه عند عودته من باكستان تلقى رسالة موقعة من نزلاء سجن كراتشي المركزي يدّعون فيها بأنهم لم يسمح لهم بمقابلة المقرر الخاص، وأنهم تم إبعادهم قبيل زيارته لأنهم يمكنهم تقديم شهادة عن التعذيب الذي يلحقه موظفو السجن بالسجناء.

٤٦- وقد ادّعى معظم السجناء الذين تجرأوا بالحديث معه أنهم تعرضوا لسوء المعاملة أثناء وجودهم في الحراسة، و/أو شاهدوا المعاملة السيئة التي تعرّض لها سجناء آخرون. وتشمل هذه المعاملة السيئة المذكورة عمليات الضرب والحرق بالسجاير والجلد بخراطيم المطاط أو أحزمة الجلد والاعتداء الجنسي، والتعليق رأساً على عقب لفترات طويلة، والصدمات الكهربائية، والحرمان من النوم، وعمليات الإعدام الزائفة، واستخدام الأغلال العائقة، وربط عصابات على الأعين لفترات تصل إلى ١٦ يوماً، والإذلال العلني. ومع أن الكثير من هؤلاء السجناء ادّعى بأن رجال الشرطة والجوالة ومسؤولي السجن استعملوا القوة لانتزاع الاعترافات وإرغام السجناء على تجريم غيرهم، فقد أشار بعضهم إلى أن القوة كانت تستعمل لابتزاز الأموال أو لمجرد إذلال الأشخاص. وكانت علامات التعذيب واضحة للعيان على عدد من السجناء. وخلع أحد السجناء قميصه ليرى المقرر الخاص الندبات الكبيرة على ظهره الناجمة عن ضربه بحزام من الجلد.

٤٧- وقد ذكر الدكتور هاليبوتا في شهادته التي وصف فيها اعتقاله في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في مقر رئاسة وكالة الاستخبارات الاتحادية في حيدر أباد (انظر الفقرتين ٢٨، ٢٩ أعلاه) أنه كان محتجزا في غرفة يسميها المسؤولون "زنزانة التعذيب". ومع أنه لم يتعرض شخصيا لمعاملة سيئة جسدية، فقد ادّعى بأنه شاهد تعذيب ١١ من النزلاء. فقد تعرض النزلاء الآخرون إلى عمليات ربط عصابات على أعينهم والضرب باللكمات والآلات، وشق جلدهم بنصل حاد، والضرب بالعصى، وتعليقهم رأساً على عقب، وحرمانهم من الغذاء والماء.

٤٨- وفيما يتعلق بوضع النساء تحت الحراسة، هناك تعديل أدخل عام ١٩٩٤ على قانون الاجراءات الجنائية يمنع الموظف القضائي من الإذن باحتجاز أُنثى في حراسة الشرطة إلا في حالات القتل أو عضوية عصابة لصوص. ويشترط هذا التعديل أيضا على ضابط الشرطة القائم بالتحقيق مع أُنثى أن يستجوب المتهمة في السجن في حضور ضابط من السجن وأنثى من ضباط الشرطة. وعلى الرغم من هذه الضمانات

تلقى المقرر الخاص ادعاءات عديدة باحتجاز النساء في حراسة الشرطة واغتصابهن. ويأسف المقرر الخاص لأنه لم يستطع التحري عن هذه الادعاءات أثناء مهمته، ولكنه أخذ علما بعدة حالات أبلغت عنها لجنة حقوق الإنسان الباكستانية اتهم فيها رجال الشرطة بارتكاب جرائم اغتصاب.

٤٩- وأثناء مهمته، تلقى المقرر الخاص أيضا تقارير يوثق بها تفيد بأن الرعاية الطبية كثيرا ما تمنع عن السجناء المصابين بجروح أو أمراض خطيرة. وكانت إحدى الحالات التي عرضت على المقرر الخاص متعلقة بشاب يدعى غلام حيدر أطلقت عليه الشرطة النار أثناء اعتقاله وتسببت جروحه في اصابته بالشلل وازداد تدهور صحته أثناء وضعه تحت الحراسة في سجن كراتشي المركزي. وادعت أسرته أنه محروم من العلاج الطبي اللازم ومشرف على الموت نتيجة لذلك. فأصدر رئيس وزراء ولاية السند أمراً في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ بنقل المريض من السجن المركزي إلى مستشفى الجنان. وأثناء زيارته السجن المركزي في ٢ آذار/مارس ١٩٩٦ طلب المقرر الخاص الإذن له بزيارة غلام حيدر ولكن مدير السجن أبلغه أنه نقل إلى مستشفى مدني في أول آذار/مارس . وكشف سجين آخر في سجن كراتشي المركزي أمام المقرر الخاص عن قروح على سيقانه أصبحت ملوثة بالجراثيم، ومع ذلك رُفض طلبه للعلاج الطبي.

ألف- استخدام الأغلال

٥٠- كان المقرر الخاص قد تلقى قبل قيامه بمهمته تقارير عديدة بشأن استخدام الأغلال كوسيلة للتقييد وكوسيلة للعقاب. وأكثر الأغلال المستخدمة في باكستان شيوعاً هو القيد الحديدي، ولو أن هناك تقارير عن استخدام الأغلال المتقاطعة والأغلال المتواصلة أو السلاسل أيضا - والأغلال الحديدية مكونة من حلقات حديدية تغلق حول كاحلي السجين ومبرشم إلى كل حلقة قضيب حديدي في شكل حرف "V" مقلوب. ويبلغ طول كل من القضيبين العموديين حوالي ٥٠ سنتيمتراً ويوصلان عند مستوى منتصف الفخذ بحلقة حديدية يجب على السجين أن يمسك بها أو يوصلان إلى حبل أو سلسلة حول وسطه. وهذه القضبان ذات طول موحد القياس. وهكذا قد يعاني الرجال الذين لا تكون قامتهم متوسطة الطول حينما تكون القضبان مفرطة الطول أو القصر بالنسبة لهم، مما يزيد ضيقهم الطبيعي من تقييدهم بالأغلال الحديدية. ويبلغ قطر القضبان ١,٢ سنتيمتر وتزن مع شكالات الكاحل حوالي ٤ كيلوغرامات. والأغلال المتقاطعة قضبان حديدية طولها حوالي ٥٠ سنتيمترا ومربوطة أيضا إلى قيود حديدية وتوضع بين الحلقات الحديدية حول الكاحل وبذا تبقى أرجل السجناء متباعدة على الدوام عند بعضها البعض على مدى طول القضيب.

٥١- والموروث من عهد الاستعمار أن قانون السجون لعام ١٨٩٤ ولوائح السجن الداخلية في باكستان تسمح باستخدام الأغلال والسلاسل الحديدية كوسائل للتقييد والعقاب تحت ظروف معينة. فقانون السجون لعام ١٨٩٤ ينص في الفرع ٤٦ على أنه يجوز لمدير السجن أن يعاقب السجين على ما يسمى "جرائم السجن"، أي أعمال العصيان المتعمد ضد لوائح السجن بما في ذلك الاعتداء على مسؤولي السجن أو الزملاء السجناء، أو عدم الخضوع للنظام، أو تخريب مملتكات السجن، أو محاولات الهروب. وتشمل العقوبات المسموح بها فرض أغلال من هذا النوع والوزن على النمط وبالأسلوب وللمدة حسبما تكون قد نصت عليه الأحكام التي وضعتها الحكومة الاقليمية (الفرع ٤٦(٧)). ولا يجوز أن يفرض هذه الأغلال ضباط دون رتبة المدير إلا في حالة "الضرورة العاجلة". وينص الفرع ٥٦ على أنه "حيثما يرى المدير أنه من الضروري لسلامة حراسة أي سجناء تقييدهم بالاغلال فإنه يجوز له أن يفرض عليهم هذه القيود رهنا بالأحكام والتعليمات التي يكون قد وضعها المفتش العام بتصديق من الحكومة الاقليمية". ومع أن فرض الأغلال على سجين لا

يجوز عادة أن يمتد إلى أكثر من ثلاثة شهور، فإن الفرع ٥٧(٢) يسمح للمدير بتقديم طلب إلى المفتش العام للموافقة على تمديد فترة فرض الأغلال على السجين إذا اعتبر ذلك "ضروريا إما لسلامة حراسة السجين نفسه أو لأي سبب آخر".

٥٢- وحدد الفصل ٢٧ من لائحة السجن الداخلية (المواد ٦٤٣ إلى ٦٥٥) ترتيبات أكثر دقة فيما يتعلق باستخدام الأغلال. فطبقاً للمادة ٦٤٣ "يجوز للمدير، حسب تقديره، أن يشترط فرض الأغلال على جميع أو بعض السجناء أثناء وجودهم في أي مكان خارج جدران السجن". ومع ذلك تنص المادة ٦٤٤(١) على أنه "لا يجوز فرض الأغلال على أي سجين مدان داخل سجن غير سجن معسكر أو سجن مؤقت، إلا على أساس أنه عنيف أو خطير أو هرب أو حاول الهروب من قبل". وحددت المادتان ٦٥٠، ٦٥١ على التوالي فئات السجناء المعفيين على الاطلاق والمعفيين عادة. وتنص المادة ٦٤٥ على أن "فرض الأغلال وقيد اليدين يتطلب أمراً من المدير ولا يجوز لنائب المدير أو المدير المساعد أن يأمر بفرض الأغلال أو قيد اليدين على أي سجين بحكم سلطته وحده إلا في حالة طوارئ، وعليه في هذه الحالة أن يقدم تقريرا مكتوبا إلى المدير في زيارته المقبلة إلى السجن".

٥٣- وتنص المادة ٦٤٦ على أنه "إذا رأى المدير أنه من الضروري فرض أغلال على سجين مدان أو سجين قيد المحاكمة، يكون عليه أن يسجل على بطاقة تاريخ السجين سبب فرض الأغلال ومدة فرضها. وعليه أيضا أن يسجل على البطاقة التاريخ الذ تزال فيه بالفعل هذه الأغلال". وفضلا عن ذلك، طبقا لتعديل في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨، "يجب أيضا حفظ بيان في سجل الأغلال يشير إلى رقم واسم السجين، وتاريخ فرض الأغلال عليه وسبب اعتبار استخدام الأغلال ضروريا. ويجب أن يدون في السجل أيضا التاريخ الذي تزال فيه بالفعل هذه الأغلال".

٥٤- وكما ذكر آنفا (الفقرة ٤) قام المقرر الخاص بزيارة السجن المركزي في كل من لاهور وكراتشي. ولم يشاهد أثناء الزيارة أي سجين مكبل بالأغلال. ومع العلم بأن استخدامها في السجون شائع ومكشوف للعيان، تقدّم المقرر الخاص، بناء عليه، بطلب إلى مدير كل منهما وإلى المفتش العام في حالة لاهور، لزيارة سجين مكبل بالأغلال. وفي كل من الحالتين أجاب المدير أو المفتش العام بأنه لا يوجد لديهم حاليا أي سجناء مكبلين بالأغلال. واعترفوا بأن الأغلال استخدمت عند نقل السجناء إلى المحاكم أو مرافق أخرى ولكنهم أشاروا إلى أن فرض الأغلال داخل السجن ليس ضروريا عادة. وفي لاهور نفى المفتش العام والمدير مبدئيا أن لديهم حتى أغلال متيسرة لعرضها على المقرر الخاص. ولكن، مع إلحاحه عرض عليه أحد الأغلال الوارد وصفها آنفا (الفقرة ٥٠). وحدث فضلا عن ذلك، أثناء زيارة مبنى زنزانات العقاب في سجن لاهور المركزي، حيث كانت زنزانات كثيرة خالية تماما، أن أحد أعضاء الوفد شاهد ١٢ قيداً حديدياً للأرجل مصفوفة بترتيب على جدار زنزانة خالية.

٥٥- وفي لاهور حيث كان لدى المقرر الخاص وقت أطول لتفقد المرافق وتلقى شهادة من السجناء، استفسر من سجناء في زنزانات العقاب عن سبب عدم وجود أغلال حديدية ليراها. فأوضح أحد السجناء أنها كلها أزيلت في الليلة السابقة تحسبا لزيارة المقرر الخاص. كما أوضح أن السجناء نقلوا من الزنزانات الخالية الآن في المبنى.

٥٦- وعلى أساس هذه الشهادة التي أيدها سجناء آخرون أكدوا أن الأغلال أزيلت من حوالي ٢٠٠ إلى ٣٠٠ سجين، طلب المقرر الخاص الاطلاع على سجل الأغلال. وقلّب عدة صفحات من السجل حوت قائمة بعدة مئات من الأسماء والتواريخ التي فرضت فيها الأغلال. إلا أن معظم هذه المدونات لم تتضمن أي تاريخ أزيلت فيه الأغلال. وبعد أن استعرض المقرر الخاص عدة صفحات رجوعا حتى حزيران/يونيه ١٩٩٥، لم يسجل فيها تاريخ الإزالة، كان عليه أن يسلم بأن الأغلال الحديدية أزيلت في الليلة السابقة. وفي سجن كراتشي المركزي الذي زاره الوفد بعد بضعة أيام، كانت كل المعلومات الملائمة مسجلة باتقان فيما قدم باعتباره مدونات سجل الأغلال. وكانت المدونات مكتوبة جيدا فيما يبدو بنفس خط اليد وبنفس الحبر. وكان السبب الوحيد المذكور لفرض الأغلال هو لأغراض النقل من السجن.

٥٧- وتنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه:

"لا يجوز قط استخدام أدوات تقييد مثل قيد اليدين والسلاسل والأغلال الحديدية وسترة تقييد جسم السجين كعقاب. ولا يجوز فضلا عن ذلك استخدام السلاسل أو الأغلال الحديدية كأدوات تقييد. ولا يجوز استخدام أدوات التقييد الأخرى إلا في الظروف التالية:

(أ) كإجراء احتياطي ضد الهروب أثناء عملية نقل شريطة أن تزال عند مثول السجين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

(ب) لأسباب طبية حسب تعليمات الطبيب؛

(ج) بأمر من المدير إذا فشلت طرق الكبح الأخرى، وذلك من أجل منع السجين من إلحاق أذى بنفسه أو بغيره، أو من إتلافه ممتلكات السجن. وفي هذه الحالات يكون على المدير أن يستشير على الفور الطبيب ويرفع تقريراً إلى السلطات الادارية العليا" (المادة ٣٣).

وتنص المادة ٣٤، ضمن جملة أمور، على أنه "يجب عدم استخدام مثل هذه الأدوات لمدة أطول من المدة الضرورية بتاتاً". فالممارسة الشائعة في باكستان لاستخدام الأغلال الحديدية كوسيلة لتقييد أو معاقبة السجناء داخل السجون لفترات مطوّلة، كما أكدها إطلاع المقرر الخاص على سجل الأغلال في سجن لاهور المركزي، انتهاك واضح للوائح القياسية الدنيا، ويمكن اعتبارها شكلا من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

٥٨- وقد توصل القاضي نظام أحمد، عضو محكمة السند العليا، إلى استنتاج مماثل على أثر تفقده قاعات الأمن والقاعات المطوّقة بسدّ (زنزانات العقاب) في سجن كراتشي المركزي في شباط/فبراير ١٩٩٣. فقال:

"إن حالة معظم السجناء المحتجزين في تلك القاعات محزنة ومثيرة للشفقة. فأسلوب احتجازهم يتنافى مع كرامة الإنسان. والكثير منهم محتجز في زنزانة لا تتجاوز مساحتها بضعة أقدام مربعة، وفي حبس انفرادي مكبلين بالأغلال. وإذا كانت هناك مقارنة ممكنة لأحوال هؤلاء السجناء، فهي تقتصر على الحيوانات في حديقة التي في وضع أفضل بما أنها ليست مكبلة بالأغلال داخل أقفاصها، بل مزودة بتسهيلات أفضل"[١].

٥٩- وهذه الملاحظات التي أبداها القاضي نظام أحمد واردة في قرار يمثل نقطة تحول أصدرته محكمة السند العليا، إذ قررت أن الفروع ذات الصلة من قانون السجون لعام ١٨٩٤ (الفرع ٤٦(٧) والفرع ٥٦) ولائحة السجن الداخلية (المواد ٦٤٣-٦٥٥) غير دستورية. وجاء في القرار أن المحكمة العليا استنتجت أن:

"الأسلوب الذي يحتجز به السجناء في قاعات الأمن والقاعات المطوقة بسدود، مكبلين بالأغلال الحديدية، أسلوب مهين ويتنافى مع كرامة الإنسان. ففقدان حرية الشخص وحبسه هو في حد ذاته عقاب شديد للغاية. وبعد هذا الحبس يكون إلحاق المزيد من العقوبة به ليس عملاً قاسياً فحسب بل أيضا لا إنساني ويتنافى مع القيم الإنسانية العزيزة"[٢].

وبناء عليه رأت المحكمة أن الأحكام ذات الصلة المتعلقة بالأغلال، "أحكام جائرة وانتهاك للمادة ١٤ من الدستور ومتنافية كذلك مع تعاليم الإسلام. وهكذا أعلنت أنها باطلة وليس لها أي مفعول قانوني". فالمادة ١٤(١) من دستور باكستان تنص على أن "كرامة الإنسان مصونة لا يمكن انتهاكها"[٣].

٦٠- وفي قرار مماثل صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، طلبت محكمة البنجاب العليا من حكومة البنجاب أن تعمل في غضون ستة شهور على جعل لوائح السجن الداخلية في البنجاب فيما يتعلق باستخدام الأغلال، متوافقة مع الأحكام الدستورية. وقررت أن تصرّف مديري السجون المطلق العنان لفرض أغلال على السجناء مخالف للمادة ١٤ من الدستور ولكن على نقيض قرار محكمة السند العليا، لم تطالب محكمة البنجاب العليا بالالغاء التام لاستخدام الأغلال، بل قررت أن سلطات المدير ينبغي تحديدها بوضوح لكي تكون اللوائح الداخلية متوافقة مع المادة ١٤[٤].

٦١- وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ قبلت محكمة باكستان العليا الاستئناف الذي رفعه المحامي العام الاضافي ضد حكم محكمة السند العليا الذي يمنع استخدام الأغلال ذات القضبان الحديدية، وأصدرت في الوقت ذاته أمراً بايقاف مؤقت فيما يتعلق بتنفيذ ذلك الحكم ريثما يصدر قرار من المحكمة العليا. وكانت حكومة السند قد دفعت في استئنافها بحجة أن منع استخدام الأغلال سيجعل الحراسة المأمونة للسجناء الخطرين صعبة للغاية. وحتى الآن لم تبدأ المحكمة العليا سماع الاستئناف. وأثناء اجتماعات مع المدعي العام لباكستان ورئيس قضاة المحكمة العليا، استفسر المقرر الخاص عما إذا كان هناك تاريخ محدد للبدء في سماع الاستئناف. ولم يستطع أي منهما إعلام المقرر الخاص بتاريخ محدد للسماع.

٦٢- وقبيل استكمال هذا التقرير تلقى المقرر الخاص صوراً نشرت بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ في الصحيفة اليومية المحترمة "Dawn" (الفجر) وفي صحيفتين يوميتين باللغة السندية. وتبين هذه الصور عدداً من السجناء، معصوبي الأعين بقمصانهم ذاتها ومكبلين بأغلال ذات قضبان حديدية وأغلال متقاطعة وأغلال مسلسلة في سجن حيدر أباد المركزي. وتحدث المقال المرافق للصور عن أحوال الازدحام المفرط في السجن (٦٣٥ ٢ سجيناً محتجزين في السجن على الرغم من أنه لا يسع سوى ٥٢٧ ١ سجيناً) وأشار إلى أن استخدام السلاسل والأغلال ذات القضبان المتقاطعة وقيود اليدين تمنع السجناء من النوم أو التجول داخل الزنزانات. وقد عمد المفتش العام للسجون إلى تفنيد محتويات المقال مدعيا أن الصور مزيفة. هذا بالاضافة إلى أن سلطات السجن رفعت شكوى ضد المصوِّر تتهمه بارتكاب أذى عام وغش والإغراء غير الأمين بتسليم ممتلكات وتزييف وثائق.

باء- العقوبة الجسدية

٦٣- في وقت زيارة المقرر الخاص كانت هناك ثلاثة أنواع من الظروف التي يمكن تحتها فرض عقوبة جسدية. وهي: '١' كعقوبة مفروضة قضائيا على جرائم جنائية عادية معينة؛ '٢' كعقوبة على جرائم معينة نصت على قصاصها الشريعة الإسلامية؛ '٣' كعقوبة على خرق نظام السجن.

٦٤- وفيما يتعلق بالعقوبة الجسدية المفروضة قضائيا كانت ممارستها موروثة أيضا من عهد الاستعمار. فبصفة عامة كانت الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد مبيّنة في قانون الجلد لعام ١٩٠٩. وكان الحد الأقصى لعدد الجلدات أو "الجلدات بالسوط" كما كانت تسمى صراحة، هو ٣٠ جلدة (مدونة الاجراءات الجنائية ١٨٩٨، الفرع ٣٩٢).

٦٥- وحتى فترة الأحكام العرفية (١٩٧٧-١٩٨٥) كانت المحاكم العادية في العصر الحديث ممتنعة عن فرض عقوبات جسدية. ولكن مع استحداث قوانين الحدود في عام ١٩٧٩، كدلالة على تطبيق الشريعة الإسلامية، جرى تجديد استخدام العقوبة الجسدية على جرائم عادية. فمثلا نقلت منظمة العفو الدولية عن وسائل الإعلام الباكستانية قولها إنه حدث منذ عهد قريب في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الحكم بالجلد خمس جلدات على رجلين من الايرلنديين في سجن بشاور المركزي لادانتهما بتهريب الحشيش. وذكر أن موظفي السجن الطبيين أشرفوا على العقوبة، ربما طبقا لأحكام قانون تنفيذ عقوبة الجلد لعام ١٩٧٩ التي ألغت الأحكام ذات الصلة الواردة في مدونة الاجراءات الجنائية.

٦٦- وبحلول وقت كتابة هذا التقرير كان قانون الغاء عقوبة الجلد لعام ١٩٩٦ قد تم سنُّه. وكانت حكومة باكستان قد اقترحت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ سنّ هذا القانون، لأن عقوبة الجلد، كما جاء بالنص في مشروع القانون (القانون المقترح) تعتبر انتهاكاً لكرامة الإنسان ... يثير أشد الامتعاض. وينص الفرع ٣ من القانون على أنه "فيما عدا الحالات التي نُص فيها على عقوبة الجلد باعتبارها حدّ، لا يجوز لأي محكمة أن تحكم بعقوبة الجلد بمقتضى أي قانون ساري المفعول في الوقت الحاضر. فبمقتضى الفرع ٤ من القانون الجديد يصبح قانون الجلد لعام ١٩٠٩ باطلاً.

٦٧- فهذا التطور الايجابي يجعل الآن العقوبة الجسدية القضائية على الجرائم العادية أثراً تاريخياً عفا عليه الزمن ومن المتوقع له إلى حد كبير أن يقلل من حدوث مثل هذه العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٦٨- ويلاحظ أن إلغاء قانون عقوبة الجلد أبقى بوضوح على الجلد المنصوص عليه باعتباره حدّ. والحدّ (الجمع حدود) جريمة مبينة في القرآن وعقوبتها مبينة أيضا في القرآن أو السنّة. وفي باكستان كانت الجرائم والعقوبات المعنية قد سنتها إدارة الأحكام العرفية من خلال قوانين الحدود الإسلامية لعام ١٩٧٩. فبعضها ينص على العقوبة الجسدية.

٦٩- وتشرّع قوانين الحدود خالص الحدّ مع العقوبة المقابلة كما تشرّع للجرائم ذات الصلة بالحدّ مع عقوبات معينة (تعذير). وتعريف الحدّ ضيق عادة وخاضع لاشتراطات اجرائية واستدلالية صارمة. وفي حالة عدم استيفاء الشروط اللازمة لاثبات الحدّ، قد تنطبق جريمة ذات صلة به. والجلد العلني منصوص

عليه فيما يتعلق بعدة جرائم ذات صلة. ومع ذلك يعتقد المقرر الخاص أنه يجب الآن فهمه حسبما ألغاه قانون إلغاء عقوبة الجلد. وبما أن معظم حالات العقوبة الجسدية المفروضة في باكستان بمقتضى قوانين الحدود، متعلقة بالجرائم ذات الصلة، فمن المتوقع أيضا حدوث انخفاض حاد في حدوث هذه العقوبة.

٧٠- أما فيما يتعلق بالحدود الخالصة، فما زالت قوانينها سارية المفعول. وهكذا ينص قانون جريمة الزنا (تنفيذ الحدود) لعام ١٩٧٩، على معاقبة العلاقات الجنسية غير الشرعية (أي العلاقات الجنسية خارج الزواج). والعقوبة المنصوص عليها هي ١٠٠ جلدة، ما عدا في حالة الاغتصاب أو الفجور حيث تكون العقوبة هي الإعدام رجما. وينص قانون القذف (تنفيذ الحدّ) لعام ١٩٧٩، على معاقبة جريمة إلصاق تهمة الزنا جوراً بالجلد ٨٠ جلدة. ويدّعى بأن وجود هذه الجريمة يردع إتهامات الاغتصاب لأنه إذا حكم ببراءة المدّعى عليه بارتكابه قد تتعرض الضحية المزعومة للمحاكمة بمقتضى هذا القانون. وينص قانون الجريمة ضد الممتلكات (تنفيذ الحدود) لعام ١٩٧٩ على بتر اليد لجريمة السرقة. وبمقتضى أمر المنع (تنفيذ الحدود) لعام ١٩٧٩ يحكم بالجلد ٨٠ جلدة لتعاطي الكحول. وبمقتضى قانون تنفيذ عقوبة الجلد لعام ١٩٧٩، يجري تنفيذ الجلد علنا في وجود موظف طبي مفوض يكون مكلفا بضمان عدم حدوث الموت.

٧١- ونقلا عن منظمة العفو الدولية قولها "إن عقوبات الحدّ تسقطها المحاكم القضائية العليا في جميع الحالات تقريبا عند الاستئناف"[٥]. والتفسير المقدم إلى المقرر الخاص من المتحدثين الحكوميين عن سبب عدم شمول قانون إلغاء عقوبة الجلد عقوبات الحدّ أيضا، هو أنه ليس من المحتمل أن يحظى مثل هذا التشريع التأييد الكافي في البرلمان. ويرى المقرر الخاص أن هذا التفسير مخيب للآمال ولكنه مقنع.

٧٢- ويبدو أن قانون إلغاء عقوبة الجلد لم يمس أحكام قانون السجون الباكستاني لعام ١٨٩٤ ولوائح السجن الداخلية الباكستانية. وهي تنص على أن مدير السجن يجوز له أن يعاقب بالجلد حتى ٣٠ جلدة (وحتى ١٥ جلدة للأطفال دون ١٦ سنة من العمر) على جرائم السجن الخطيرة التي يرتكبها السجناء الذكور المجرمون. ولم يحصل المقرر الخاص على معلومات تسمح له بتقدير مدى استخدام الجلد كعقوبة في السجون. فمن الواضح أن مثل هذه العقوبة تنتهك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إذ تنص المادة ٣١ منها على أن العقوبة الجسدية ممنوعة بتاتا كعقوبة على جرائم متعلقة بالنظام.

جيم- جوانب أخرى للحبس

٧٣- عملا بالمادة ٢٩٤ من لائحة السجن يجب فصل السجناء الأحداث الذين تم تعريفهم في حالة الذكور بأنهم الذين كان عمرهم وقت إدانتهم أقل من ١٨ سنة، عن السجناء الكبار. وتنص المادة ٢٩٥ على أن:

> "الأحداث جميعهم يجب أن يلقوا عناية فردية فائقة. وتكون سمات معاملتهم هي (١) العمل المتواصل؛ (٢) التدريب البدني والعقلي والأخلاقي بغية تعليمهم الانضباط الذاتي؛ (٣) الترتيب بعناية لمستقبلهم بعد إطلاق سراحهم. ويجب أن يكون الغرض من المعاملة في السجن هو تزويد صغار المجرمين الذين ما زالت عقولهم وأخلاقهم مرنة قابلة للتكييف، بالتدريب الملائم الذي يخلق فيهم المستوى العالي من السلوك الاجتماعي".

٧٤- وعلى الرغم من هذه اللوائح الصارمة، شاهد المقرر الخاص، أثناء زيارته السجن المركزي في كراتشي، أحد الأحداث محبوسا في القاعة ٢ من زنزانات الأمن، وهي مخصصة للسجناء المنتظرين الإعدام. وعلم المقرر الخاص من الولد أن عمره ١٧ سنة وأنه مدان بجريمة قتل حينما كان عمره ١٥ سنة. ولم يرد في ملف هذا الولد عمره. ولكن ملامحه الشابة كذبت إدعاء السلطات بأنه بالغ سن الرشد. وكان الولد محبوسا في زنزانة مع سبعة آخرين من الكبار أدينوا جميعا بجرائم قتل وينتظرون عقوبة الإعدام.

٧٥- وزار المقرر الخاص قسم النساء من سجن لاهور المركزي واستطاع التحدث مع بعض السجينات. ولم تشتك أي امرأة من سوء المعاملة. وكانت الأحوال داخل قسم النساء أفضل بكثير جداً من الأحوال التي شاهدها في زنزانات الرجال. فالنساء جميعهن مزودات بسرائر ومفارش نظيفة، والقاعة نظيفة ومزودة بالكهرباء والماء الجاري، على نقيض السجناء الذكور الذين ينامون على أرض من الاسمنت في زنزاناتهم المظلمة والرطبة جداً والقذرة والمفرطة الازدحام. وتحدث المقرر الخاص مع خمس نساء أجنبيات محبوسات في أماكن منفصلة، ادعت اثنتان منهن بأنهما تعرضتا لسوء المعاملة أثناء وجودهن في حراسة الشرطة. ولكنهن جميعاً أوضحن أنهن يلقين معاملة طيبة داخل السجن ذاته.

رابعا - الحالة في كراتشي

٧٦- إن الحالة في كراتشي والمراكز الحضرية الأخرى في السند مفزعة بصفة خاصة. والعامل الرئيسي في هذه الأزمة هو حركة مهاجر قومي (MQM)، وهي حزب سياسي يدّعي بأنه يمثل الناطقين بالأوردو الذين فروا إلى باكستان من الهند بعد عام ١٩٤٧. ويستمد جمهور أنصاره أساساً من الطبقات الوسطى في المراكز الحضرية. وقبل عام ١٩٩٢ مارست هذه الحركة السيطرة على المراكز الحضرية في السند وكانت جزءا قوي النفوذ من حكومة جام صادق الإقليمية. ويدّعى بأنه حدث خلال هذه الفترة أن مارس المتطرفون داخل الحركة عهد إرهاب على خصومهم والمنشقين داخل صفوفها. ويشاع أن هؤلاء المتطرفين كانوا يديرون خلال هذه الفترة مراكز اعتقال وزنزانات تعذيب خاصة بهم.

٧٧- وفي ١٩ حزيران/يونيه شنّ الجيش عملية تطهير واعداً باستعادة القانون والنظام في المدينة. ومنذ ذلك الوقت قتل آلاف في الصدام العنيف بين الحكومة وحركة مهاجر قومي. وتفاقم القتال بين طائفة (ألطاف) من الحركة بزعامة ألطاف حسين وطائفة (حقيقي) من الحركة بزعامة أفاق أحمد. كما شاركت في أعمال العنف في كراتشي مجموعات طائفية مثل صباح - الصحابة باكستان، وهي منظمة سنية محاربة، والتحريك الجافريا باكستان.

٧٨- وكان عام ١٩٩٥ متسماً بالعنف بصفة خاصة. فمعدل أعمال القتل بدوافع سياسية بلغ ١٠ قتلى في اليوم خلال تموز/يوليه، وبحلول نهاية العام بلغ عدد القتلى أكثر من ٨٠٠ ١ قتيل، كثير منهم قتل كما يدّعى في حراسة الشرطة أو في صدامات مسرحية أدت إلى قتل المتهمين برصاص رجال الشرطة أو الجوالة، وهي القوة شبه العسكرية التي حلّت محل الجيش بعد انسحابه في عام ١٩٩٥. وكما تقول السلطات إن معظم صدامات ما بعد الاعتقال التي يقتل فيها الشخص تحدث بعد محاولته الهروب أو عندما تتعرض الشرطة القائمة بحراسة المعتقل إلى مكان استعادته لهجوم من زملائه أو أعدائه يؤدي إلى قتله. ومع أنه لا شك في أن الشرطة مستهدفة في كراتشي فإن الصدامات المزعومة تكون موضع شك كبير علماً بأن جميع المعتقلين

قتلوا بجروح رصاص متعددة في حين أن رجال الشرطة لم يصابوا بجروح. وعلى سبيل المثال قتل فاروق دادا، عضو طائفة الألطاف بحركة مهاجر قومي، الذي يواجه اتهامات عديدة وصحيحة بالقتل والابتزاز، مع ثلاثة من رفاقه في صدام مزعوم قرب مطار كراتشي في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥. ولم يصب أي أحد من رجال الشرطة القائمة بحراسة فاروق دادا بأي جرح في هذا الهجوم. كما أثبتت لجنة حقوق الإنسان الباكستانية بالوثائق حدوث ٢٠٠ حالة قتل في كراتشي وحدها خلال عام ١٩٩٥ نتيجة التعذيب في حراسة الشرطة.

٧٩- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عثر في إحدى ضواحي كراتشي على جثتي ناصر وعارف حسين وعليهما علامات التعذيب، وهما من أقرباء زعيم طائفة الألطاف بالحركة ألطاف حسين. وتدّعي الطائفة بأن الاثنين أخذتهما الشرطة في حراستها قبل ذلك بيومين. ويعتقد الكثير من المراقبين المستقلين أن الحكومة مسؤولة عن قتلهما انتقاماً لقتل شقيق رئيس وزراء السند.

٨٠- وقد استخدمت الحكومة اعتقالات جماعية لتهدئة الاضطرابات المدنية في كراتشي. وتدّعي طائفة الألطاف بأن الشرطة والجوالة اعتقلت ٠٠٠ ٧ من المهاجرين في عدة عمليات تفتيش. ولم يكن الكثير من هؤلاء المعتقلين متهمين بارتكاب جرائم معينة بل يدّعى بأنهم احتجزوا حتى يدفع أفراد أسرتهم فدية إلى ضباط الشرطة من أجل إطلاق سراحهم. وأيدت هذه الادعاءات لجنة المحامين المعنية بحقوق الإنسان في باكستان إذ قالت إن الحكومة اعتقلت أكثر من ٠٠٠ ١٢ شخص بتهمة قيامهم بأنشطة إرهابية في شتى أنحاء البلد، ٢٠٠ ٩ منهم في كراتشي. وادعت هذه المنظمة غير الحكومية بأن ٨٣٠ من أعضاء طائفة الألطاف بحركة مهاجر قومي و١٨٩ من أعضاء الأحزاب الأخرى ما زالوا تحت الحراسة في السند.

٨١- وقد لجأت الطائفتان من حركة مهاجر قومي إلى أعمال قتل وتعذيب خارج نطاق القضاء ضد خصومهم واستهدفتا مسؤولي الشرطة والأمن. وادعت طائفة الألطاف علناً بأن أعضاءها ضحايا عنف عرقي أبرياء وغير مسلحين. ولكنها تعترف سراً بأن بعض أفرادها ربما كانوا مسؤولين عن بعض الهجمات على مسؤولي الشرطة والأمن. ومع ذلك تؤكد أنها أعمال قتل انتقامية مفهومة ولم تصرح بها قيادة الحركة. ويعتقد المقرر الخاص أن ادعاءات النفي العلنية غالباً ما تكون غير قابلة للتصديق وقد ترقى إلى الصفح عن الهجمات.

٨٢- وأثناء زيارة المقرر الخاص إلى كراتشي قام السناتور حيدر بتنظيم اجتماع عام أدلى فيه بشهادة عدد من الضحايا المزعومين وعمال حزب الشعب الباكستاني وأفراد أسر ضحايا الأعمال الوحشية التي ارتكبتها حركة مهاجر قومي. وروى معظمهم حكايات متشابهة عن أبناء أو أزواج أو آباء قتلهم أو عذبهم أعضاء الحركة. ويرى المقرر الخاص أن معظم الشهادات غير قابل للتصديق ولكنه يسلم بأن بعض أعضاء الحركة مسؤول عن بعض أعمال العنف في كراتشي. ومع ذلك فهو يود أن يؤكد أن ذلك لا يبرر استخدام وسائل غير مشروعة لمحاربة حركة مهاجر قومي ولا يبرئ رجال الشرطة والجوالة من أعمال التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء التي يرتكبونها.

٨٣- ويبدو أن حالة القانون والنظام تحسنت خلال الشهور القليلة الأولى من عام ١٩٩٦. فقد تبين من الاحصائيات التي قدمتها الحكومة أن ٣٢ شخصاً فقط قتلوا في حوادث القانون والنظام خلال شهر شباط/فبراير بالمقارنة مع ١٦٣ قتيلاً خلال نفس الشهر من عام ١٩٩٥. فمن أعلى مستوى بلغ ٢٧٦ قتيلاً في حزيران/يونيه ١٩٩٥ أخذ عدد القتلى يتناقص كل شهر. ومما يشير إلى أن شيئاً من القانون والنظام العام

قد عاد إلى مدينة كراتشي أن المدينة استطاعت أن تستضيف مباريات كأس العالم للكريكيت بدون حوادث هامة أثناء زيارة المقرر الخاص. ومع ذلك يرى المقرر الخاص أن عليه أن يكرر قوله إنه ما زال يتلقى تقارير معقولة عن أعمال التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء التي يرتكبها رجال الشرطة والجوالة.

خامسا - مسألة الافلات (الحصانة) من العقاب

٨٤- مع أن حكومة باكستان اتخذت بعض الخطوات الإيجابية لتحسين حالة حقوق الإنسان داخل البلد، مثل إنشاء وزارة لحقوق الإنسان، والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإلغاء الجزئي لعقوبة الجلد، فإنه يبدو أن هناك عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لمعالجة مسألة الافلات من العقاب. فلم يتلق المقرر الخاص أية معلومات تثبت أي مجهود جاد من جانب الحكومة لاصلاح نظام الشرطة أو القضاء أو محاكمة المسؤولين عن إساءة استعمال السلطة.

٨٥- فالسلطات الإقليمية الخاصة بالتعيين والترقية وتوزيع موظفي الشرطة والسجون ليست خاضعة لنظم قانونية تهدف إلى تعزيز المقدرة والنزاهة والكفاءة والالتزام بحكم القانون. ومن المعروف بوجه عام أن الفساد منتشر. فكثير من الموظفين ذوي الرواتب الضئيلة المجحفة والتدريب السيئ يعمدون عادة إلى تغطية نفقاتهم بابتزاز الأموال ممن يقعون تحت سلطتهم. ويتفاوت ذلك من جنود الشرطة إلى ضباط المراكز، ومن حراس السجون إلى مديري السجون. ويشاع أنه من الممكن شراء وظائف مثل هؤلاء الموظفين نظراً للمكاسب التي تعود عليهم من الفرص التي يتيحها الإثراء غير المشروع.

٨٦- وفي كراتشي قدم نائب المفتش العام للشرطة إلى المقرر الخاص احصائيات عن الإجراءات التأديبية الداخلية المتخذة ضد رجال الشرطة في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى أول آذار/مارس ١٩٩٦. فخلال تلك الفترة تم تسجيل ما مجموعه ١٧٩ قضية ضد رجال الشرطة. وجرى في ٥١ منها فصل رجال الشرطة من الخدمة، وتوقيع "عقوبات شديدة" في ٥٠ منها، وعقوبات طفيفة في ٤٠ منها. ومع ذلك لم يقدم أي أحد منهم إلى المحاكمة بتهمة ارتكاب انتهاكات. وذلك متوافق مع المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص من مصادر أخرى. ويبدو أن هناك اقتناعاً من جانب مسؤولي الشرطة والحكومة بأن الإجراءات التأديبية الإدارية مثل الفصل من الخدمة وتنزيل الرتبة والنقل، عقوبات كافية تقع على مسؤولي الشرطة والأمن الذين أساءوا استعمال سلطتهم. ومع أن الحكومة أعلنت التزامها بمحاكمة أي ضابط يثبت أنه مسؤول عن جرائم مثل التعذيب، فلا علم لدى المقرر الخاص عن أي أحد أُدين بجريمة من هذا القبيل.

٨٧- وقد أحيط المقرر الخاص علماً بأن من المفترض أن يقوم موظفون قضائيون بزيارات منتظمة إلى أماكن الاعتقال لضمان الأحوال والمعاملة الإنسانية للمعتقلين. ولكن أثناء الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى سجن لاهور المركزي، تبين من السجل أن آخر زيارة قام بها موظف قضائي إلى هذا السجن حدثت في أيار/مايو ١٩٩٥. ومما يثير المزيد من القلق أنه في الحالات القليلة حيث يتخذ الموظفون القضائيون أو قضاة المحكمة العليا إجراءات لتحسين معاملة السجناء، تعمد السلطات عادة إلى تجاهل أوامرهم. فمثلاً تلقى مدير سجن حيدر أباد المركزي اخطارات بانتهاكه حرمة المحكمة في ثلاث مناسبات من قاضي المحكمة الخاصة المعنية بقمع الأنشطة الإرهابية، وذلك لعدم امتثاله لأوامره.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٨٨- عانت باكستان في معظم سنين استقلالها البالغ عددها ٤٩ سنة، من وجود مضطرب فقد حكمتها في معظم تلك الفترة سلسلة من نظم الحكم العسكرية القاسية إلى حد ما. وفي عام ١٩٧١ فقدت إقليمها الشرقي الذي أصبح بنغلاديش، وهي صدمة امتصتها باكستان بما يدعو إلى الاعجاب. ويقاسي البلد من منازعات اجتماعية وطائفية. وتتجاوز لغة وأساليب السياسة التنافسية مستوى المناظرة الجدلية في إطار من الاحترام المتبادل، فتتخذ شكل مناورات عدائية ومجابهات ومساعي المصلحة الذاتية. فهناك طبقة صغيرة جداً وثرية جداً (توصف كثيراً بالاقطاعية) يأتي منها معظم النخبة السياسية، وأغلبية كبيرة من الفقراء جداً، وطبقة وسطى صغيرة نسبياً بينهما. وتستخدم وكالات تنفيذ القانون تقليدياً لخدمة المصالح الضيقة للقائمين بالسلطة أكثر من استخدامها للدفاع عن حكم القانون.

٨٩- وفي ظل هذه الظروف ستواجه أي حكومة مهمة شاقة في تزويد الجهاز الرسمي بثقافة احترام لحكم القانون وكرامة الإنسان وحقوق الإنسان. فذلك لا يمكن انجازه بجرة قلم بل يتطلب تطبيق إرادة سياسية مستدامة ومطعمة بالنشاط والحيوية. وقد حظي المقرر الخاص بلقاء أعضاء ومسؤولي الحكومة الحالية، بعضهم من السجناء السياسيين السابقين بل وبعضهم من ضحايا التعذيب السابقين. ويبدو أنهم ملتزمون حقيقة ببلوغ تلك الأهداف. كما اجتمع بآخرين لم يكونوا مقنعين بالمثل رغم تعبيراتهم الطنانة عن تأييدهم نفس الأهداف. ولم يقتنع أيضاً بالتزام المسؤولين الحكوميين الذين لم يجتمع بهم.

٩٠- ومع ذلك فهذه التعبيرات الطنانة في حد ذاتها لها أهمية. فقد غادر المقرر الخاص البلد وهو يود أن يصدق أن هناك داخل الحكومة ككل تفضيلاً لاحترام كرامة الإنسان أما الذي لم يمكنه استنتاجه فهو أن هذا التفضيل يحظى بالأولوية السياسية اللازمة لتحقيقه. وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ أن الثقل الكامل للمسؤولية عن التقصير في الإرادة السياسية لا يقع على عاتق حكومة حزب الشعب الباكستاني الحالية وحدها، وخاصة بالنظر لافتقارها إلى الأغلبية المطلقة في مجلسي البرلمان. فالمعارضة السياسية لها أيضاً دورها وكذلك الصحافة الحرة بوضوح. ويعترف المسؤولون الحكوميون عامة بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

٩١- ففي هذا السياق بالذات ينبغي فهم هذه الاستنتاجات، بل الواقع أن التوصيات الواردة أدناه ينبغي فهمها باعتبارها ليست موجهة إلى السلطات التنفيذية فحسب، بل موجهة أيضاً إلى البرلمان كله بغض النظر عن الحزبية وموجهة أيضاً إلى مؤسسات المجتمع الباكستاني الأخرى.

٩٢- ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للجهود العظيمة التي تبذلها حكومة باكستان، وخاصة وزارتها المعنية بحقوق الإنسان، وللسماح له بمعظم الاجتماعات التي طلبها وبزيارة أماكن الاعتقال وإجراء محادثات غير مرصودة مع أشخاص محرومين من حريتهم بالحبس في هذه الأماكن، ومع ذلك يجب استرعاء الانتباه إلى رفض السماح له بدخول مكان اعتقال غير معترف به في إحدى ضواحي إسلام اباد تديره وكالة الاستخبارات الاتحادية.

٩٣- أما تحويل وحدة حقوق الإنسان المسؤولة أمام رئيسة الوزراء إلى وزارة حقوق الإنسان، فقد كان مثيراً للجدل ولكنه يمكن اعتباره بمثابة تطور إيجابي محتمل. إلا أن افتقارها إلى سلطات اشتراط تقديم

الإنصاف القانوني إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وافتقارها فيما يبدو للسلطة بالمقارنة مع الوزارات الأخرى والحكومات الإقليمية المسؤولة عن وكالات تنفيذ القانون وإقامة العدالة، عوامل تعني أنه ينبغي تعليق الحكم على فعاليتها الطويلة الأجل.

٩٤- كما أن إلغاء قانون عقوبة الجلد لعام ١٩٩٦ تطور حاسم تستحق حكومة باكستان التهنئة عليه. فهو لا يقتصر على التبشير بوضع حد لمعظم، إن لم يكن جميع، الأحكام القضائية بالعقوبة الجسدية فحسب، بل أيضاً وصف بأمانة هذه العقوبة الجسدية بأنها "انتهاكية لكرامة الإنسان". وهذا الوصف منطبق أيضاً على باقي العقوبات الجسدية المشروعة، أي كعقوبة قضائية متعلقة بالحد وكعقوبة تأديبية داخل السجن.

٩٥- ومع اقتراب عيد الاستقلال الخمسين (١٩٩٧)، أصبح استخدام الأغلال في السجون لأغراض غير الأغراض التي حددتها اللوائح القياسية الدنيا لمعاملة السجناء، عملاً تأخر كثيراً موعد الغائه. ويعتقد المقرر الخاص أن المحاولات الخرقاء لاخفاء استخدامها في السجون التي زارها، يمكن تفسيرها بأنها دليل غير مباشر على أن الحكومة لم تعد ترى أن هذا الاستخدام يمكن الدفاع عنه. كما أن الالغاء يحرم موظفي السجون من وسيلة هامة للتعسف والقمع والفساد.

٩٦- والتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، والمعاملة المماثلة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ظاهرة متفشية في باكستان، ولو أن ذوي الصلات الأسرية أو السياسية أو الدولية الهامة، أقل تعرضاً لخطر ضروب التعذيب المتطرفة للغاية. ولا يبدو أن التعديل المدخل عام ١٩٩٤ على قانون الاجراءات الجنائية، وهو مبادرة إيجابية في حد ذاته، يضمن عدم تعرض النساء للاغتصاب حينما تحتجزهن الشرطة. ويستخدم التعذيب في معظم الأحيان لانتزاع اعترافات أو معلومات متعلقة بجرائم مشتبه بها. ويمكن استخدامه أيضاً، مثل عمليات الاعتقال والحبس ذاتها، كوسيلة لابتزاز الرشاوى.

٩٧- ومما يسهل استخدام التعذيب، وخاصة في حالة الأشخاص المحتجزين فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم خطيرة، ولا سيما ذات الطابع السياسي، وجود هيئات وطنية وإقليمية عديدة لتنفيذ القانون تتعاون فيما بينها في حبس واستجواب المعتقلين الذين يمكن نقلهم من وكالة إلى وكالة ومن مكان إلى مكان. وهناك بعض أماكن اعتقال غير معترف بها رسمياً. فبهذه الوسائل يتم التحايل على الضمانات الصارمة المفهومة جيداً ضد إساءة استعمال السلطة. وحينما تحدث وفاة على أثر التعذيب أو بسبب آخر فرض على السجين، تتجنب السلطات المسؤولية بانكار الاعتقال أو باللجوء إلى تفسيرات مثل حدوث الوفيات أثناء صدامات أو ارتكبها آخرون.

٩٨- ومما يجعل هذه الأمور في حالة دائمة، الحصانة في الواقع من فرض عقوبة جنائية على مرتكبي هذه الجرائم البشعة. فالعقوبات التأديبية ليست بذاتها كافية أو ملائمة.

٩٩- والواقع أن في كراتشي بعض الضحايا، وغالباً بعض أعضاء حركة مهاجر قومي، هم أنفسهم متهمون بدون شك بالاشتراك في أعمال وحشية من بينها التعذيب والقتل. إلا أن كثيرين من المسؤولين الذين تحدث معهم المقرر الخاص، سارعوا إلى التسليم بأن الجرائم الرسمية لا تبررها الجرائم الواردة في القانون العام أو الجرائم ذات الدوافع السياسية. وحقيقة لا يوجد أي شيء أكثر تقويضاً لاحترام حكم القانون والمؤسسات القانونية أكثر من لجوء المكلفين بحفظ القوانين إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الجنائي.

١٠٠- وكانت السجون التي زارها المقرر الخاص مفرطة الازدحام ومرافقها الطبية في حالة سيئة. ويقال بصدق إن السجون الأخرى في حالة مماثلة. ومما يثير المزيد من القلق أن نظم السجون تبدو تعسفية ووحشية وجائرة. وهي حالة يسهلها تقصير الموظفين القضائيين في الوفاء بالتزامهم نحو رصدها بانتظام. أما السجناء من ذوي الموارد المالية، فهم على الأرجح يستطيعون أن يحصلوا على معاملة كريمة. وكما يبدو بقدر ما يمكن رؤيته، تتمتع السجينات بأحوال اعتقال أفضل بكثير من الرجال.

١٠١- فيجب إعلان وتنفيذ التزام مجدد من جانب جميع المعنيين في المجتمع المنظم والأحزاب السياسية والجماعات الدينية والفئات الاجتماعية المحلية ووكالات تنفيذ القانون، أن يتجنبوا اللجوء إلى العنف الاجرامي في السعي إلى تحقيق أهدافهم. وينبغي أن يشمل ذلك التخلي عن البيانات الخطابية السياسية العنيفة.

١٠٢- ويجب أن تصبح باكستان طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته الاختيارية.

١٠٣- وينبغي سنّ تشريع يلغي الاستخدام الباقي للعقوبة الجسدية، أي العقوبة المنصوص عليها بشأن الحدّ، وكعقوبة على جرائم الاخلال بنظام السجن. وريثما يتم هذا الالغاء يجب على الموظفين الطبيين الامتثال لآداب المهن الطبية بامتناعهم عن التعاون في تنفيذ مثل هذه العقوبات.

١٠٤- ويجب إنهاء استخدام الأغلال الحديدية وأدوات التقييد المماثلة. ولا ينبغي اللجوء إلى أدوات التقييد الأخرى إلا في نطاق الحدود وضعتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

١٠٥- وبقدر ما يكون المزيد من التشريع ضرورياً، ينبغي أن يعترف القانون بأن فرض حبس غير مشروع على أي شخص أو حبس أي شخص في مكان حبس غير مخصص رسمياً للحبس، فعل إجرامي. ويجب تنفيذ مثل هذا التشريع بكل قوة.

١٠٦- وينبغي عدم السماح بتسليم الأشخاص من وكالة شرطة أو أمن إلى وكالة شرطة أو أمن أخرى بدون أمر قضائي. وفي حالة حدوث هذا التسليم يحاسب المسؤولون عنه بمقتضى القانون الجنائي. ولا يجوز صدور أي أوامر قضائية متعلقة بالحبس من موظفين قضائيين إداريين.

١٠٧- ويجب إبعاد الشرطة من نطاق المناصرات والمناورات السياسية. ورهناً بالحاجة إلى المسؤولية الديمقراطية، ينبغي ضمان الاستقلال الكافي للشرطة لتأمين أداء مهمتهم لاقرار حكم القانون. كما ينبغي إنشاء آليات تضمن أن تكون عمليات تعيين وترقية وتوزيع الضباط قائمة على أساس الجدارة المهنية. ويحتاج نظام رواتب وتدريب الشرطة إلى تحسين جوهري كبير.

١٠٨- ينبغي كأولوية وعلى نطاق وطني شامل إنشاء هيئات مستقلة للشكاوى وهيئات مزودة بسلطة تفتيش أي مكان اعتقال، ويكون من بين أعضائها أشخاص مقبولون لدى المجتمع المحلي. وينبغي عموماً اتباع أفضل الممارسات التي وضعتها السلطات الباكستانية: مثل انتهاج نظام "الضابط المنتدب" المعمول به في

كراتشي، ولو أنه من الواضح أن مثل هؤلاء الضباط يجب أن يكونوا في رتبة ووضع يضمنان حصانتهم من سلطة ضابط مركز الشرطة المسؤول.

١٠٩- وينبغي بالمثل من أجل حماية النساء من الاغتصاب تحت الحراسة، توسيع نظام تخصيص مراكز شرطة للنساء المتهمات فقط، كما هو متبع في كراتشي، لكي يتسنى احتجاز جميع المتهمات في باكستان تحت حراسة الشرطة في هذه المراكز الخاصة وحدها.

١١٠- ومن الضروري أن يمارس الجهاز القضائي مسؤوليته عن رصد أحوال السجون بشيء من الحماس بمثل ما يستعد به لإرسال الناس إلى السجون المفرطة الازدحام. وفضلاً عن ذلك يبدو من الأولويات وضع نظام آخر لضمان رصد أحوال السجون المستقل بمشاركة عنصر غير حكومي من مكوناته. كما أن التوصيات المتعلقة بتحسين عمليات تجنيد ومكافأة وتدريب وإدارة جهاز الشرطة تنطبق بالمثل على موظفي جهاز السجون.

الحواشي

(١) قرار محكمة السند العليا المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بخصوص: Cr. Misc. No. 245 of 1989 and C.P. No. D-901 of 1989, p.3.

(٢) المصدر ذاته، الصفحتان ١٦-١٧.

(٣) المصدر ذاته، الصفحة ١٩.

(٤) كما ورد في منظمة العفو الدولية، باكستان "إحفظ أغلالك لامعة ومصقولة، استمرار استخدام الأغلال ذات القضبان الحديدية والأغلال المتقاطعة"، الصفحة ٣ (AI Index: ASA 33/12/95, May 1995).

(٥) منظمة العفو الدولية، باكستان، "استئناف من أجل حظر الجلد العلني" (AI Index: ASA 33/25/95, November 1995).

- - - - -